

## قرار رقم ٢١٩/٥٥

- المدير العام للشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية .
- بناء على أحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم/٥٠/لعام ٢٠٠٤ ولاسيما المادة /١٤٦/ منه .
- وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ لعام ٢٠١٣
- وعلى أحكام القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ والتعليمات المتعلقة به وتعديلاته
- وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٠/ م.و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩
- وعلى قرار وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم ٢/ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٦
- وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٣١٤/ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢
- وعلى موافقة السيد وزير الأشغال العامة والإسكان بالكتاب رقم ٣٥٨٢/ص/د-١-٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠
- وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية بدمشق /١٧٨/ تاريخ ٢٠١٨/١/١٨
- وعلى خطة القوى العاملة لعام ٢٠١٧

### يقرر مايلي :

المادة -١- تعلن الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية عن إجراء مسابقة واختبار للتعاقد مع عدد من المواطنين للعمل في مقر الشركة في الادارة العامة /دمشق/ والفروع /الوسطى- الساحلية-الشمالية والشرقية/ بصفة مؤقتة وذلك وفق أحكام المادة /١٤٦/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته وذلك وفق الصك النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٥٤٧/ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ وفق الأعداد والمؤهلات والفئات التالية :

العدد	الوظيفة	العدد المطلوب		الاختصاص	المؤهل العلمي المطلوب	الفئة
		باقي المتقدمين	ذوي شهادات			
٢	أعمال حاسوب	١/اللاذقية	١/دمشق	شبكات حاسوبية هندسة برمجيات صيانة الحاسوب	إجازة في المعلوماتية	الأولى
١	أعمال قانونية وإدارية		١/حلب	حقوق – قانون- الدراسات القانونية العملية	إجازة في الحقوق	
١	أعمال مالية		١/دمشق	محاسبة	إجازة في الاقتصاد والتجارة	
٦	أعمال مهنية	٢/دمشق ١/حلب	٢/دمشق ١/اللاذقية	رسم وإنشاء هندسي	معهد التقاني الهندسي	الثانية
٤		١/دمشق ١/اللاذقية	١/دمشق ١/حلب	مساحة	(وزارة التعليم العالي)	
٢	أعمال محاسب	١/دمشق	١/دمشق	محاسبة نفقات – محاسبة ضرائب ورسوم	معهد التقاني المالي (وزارة المالية)	
٢	أعمال إدارية	١/دمشق	١/دمشق		معهد التقاني الإحصائي (المكتب المركزي للإحصاء)	
٢	أعمال مهنية	١/اللاذقية	١/دمشق	تدفئة وتكييف وتبريد	معهد التقاني للهندسة الميكانيكية والكهربائية	
٢		١/دمشق	١/حلب	كهرباء	(وزارة التعليم العالي)	

٢	أعمال سكرتاريا	١/دمشق	١/دمشق	معهد التقني لإدارة الأعمال والتسويق (وزارة التعليم العالي)	
٢	أعمال حاسوب	١/دمشق	١/دمشق	معهد التقني للحاسوب (وزارة التعليم العالي)	
١	أعمال مهنية		١/دمشق	شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة مهنية (خبرة) صادرة عن نقابة مهنية أو منظمة شعبية	الرابعة
٣	أعمال سائق	١/دمشق	١/دمشق ١/اللاذقية	شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + إجازة سوق (خصوصية - عمومية)	سائق
٥	أعمال تنظيف	١/دمشق ١/حلب	٢/دمشق ١/اللاذقية		أذن + مستخدم
٤	أعمال عامل عادي	١/دمشق	٢/دمشق ١/طرطوس	شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها	عامل/خدمي
٢	أعمال حارس	١/حلب	١/دمشق	شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها	حارس

المادة -٢- يشترط فيمن يتقدم إلى المسابقة والاختبار المعلن عنها أن يحقق شروط التعيين المنصوص عنها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤

المادة -٣- يحجز لذوي الشهداء (الأب - الأم - الزوجة - الأولاد - الأخوة - الأخوات) وفق ما هو مبين في القانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته نسبة ٥٠% من الوظائف المراد ملؤها بموجب المسابقة والاختبار .

المادة -٤- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك في المسابقة والاختبار وفق مايلي :

- أ- طلب خطي يسجل لدى الشركة بدمشق اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٣/٦ ولغاية ٢٠١٨/٤/٤ يدون عليه الاسم والشهرة والشهادة وموطنه المختار والمحافظة والوظيفة التي يرغب العمل فيها وعلى مسؤوليته الشخصية .
- ب- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي المطلوب أو ما يعادله + الشهادة المهنية المطلوبة .
- ت- صورة عن البطاقة الشخصية أو اخراج قيد مدني (مدون عليه لم يطرأ أي تعديل على المواليذ).
- ث- صورة عن شهادة قيد العمل (للووظيفة المعلن عنها ضمن الفئة والاختصاص) أو الفئة الأعلى من فئة الوظيفة المعلن عنها شريطة حصوله على المؤهل العلمي أو المهني بالاختصاص المطلوب .
- ج- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة والاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة
- ح- وثيقة استشهاد أو عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني أو الاتحاد العام لنقابات العمال) يحدد فيه درجة القرابة في حال كان المتقدم إلى المسابقة أو الاختبار من ذوي الشهداء أو من في حكمهم .

المادة -٥- يصدر قرارين يتضمنان أسماء المقبولين للاشتراك في المسابقة والاختبار (قراراً لذوي الشهداء والمصابين بعجز تام وقراراً لباقي المتقدمين) كلا على حدا ويحدد فيه مكان وموعد الامتحان التحريري ومكان وموعد الاختبار العملي وذلك قبل ١٥/يوم على الأقل من موعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرار القبول أن يتقدم بطلب اعتراض .

المادة -٦- تشكل لجان إجراء المسابقة والاختبار وفق تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦/م.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

المادة -٧- تشمل المسابقة على مايلي :

أ- امتحان تحريري مؤتمت /٧٠/ درجة ويشمل المجالات التالية :

- مواضيع اختصاصية في المؤهل العلمي والاختصاص المطلوب
- موضوعات تتعلق بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
- موضوعات تتعلق بقانون نظام العقود الموحد رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود
- موضوعات تعلق بالنظام المالي الصادر بالمرسوم /١١٥/ لعام ٢٠١٤ - والمرسوم /٨٤/ لعام ٢٠٠٥
- اللغة العربية
- ثقافة عامة

ويشترط لمتابعة المسابقة والتقدم للمقابلة الشفهية أن يحصل المتسابق في الامتحان التحريري على /٥٠/ درجة على الأقل

ب- مقابلة شفهية /١٥/ درجة يتم التعرف خلالها على السمات الشخصية للمتسابق ومدى ملاءمته للعمل في الوظيفة المتقدم

لها ويشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا يقل عن /٥/ درجات

ت- يتم حساب معامل التنقيط على الشكل التالي :

١- بالنسبة لذوي الشهادة :

معامل التنقيط =  $\frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدءً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}$  ٥ x

٢- بالنسبة لباقي المتقدمين :

معامل التنقيط =  $\frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدءً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}$  ١٥ x

وتحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً .

المادة -٨- تحسب المحصلة النهائية للمسابقة على الشكل التالي :

١- لذوي الشهادة (درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفهية + معامل التنقيط + ١٠ درجات) ويحد أقصى /١٠٠/ درجة

٢- لباقي المتقدمين (درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفهية + معامل التنقيط)

المادة -٩- يشمل الاختبار على مايلي :

أ- اختبار عملي /٨٥/ درجة يتم اختبار مدى لياقة المتقدم البدنية والصحية لممارسة الأعمال التي ستوكل إليه في الوظيفة المعلن عنها ومدى إتقانه للمهنة المراد التعاقد عليها ويشترط لنجاح المتقدم للاختبار العملي حصوله على مجموع درجات لا يقل عن /٦٠/ درجة .

ب- يتم حساب معامل التنقيط للمتقدمين للاختبار كمايلي :

١- بالنسبة لذوي الشهادة :

معامل التنقيط =  $\frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدءً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}$  ٥ x

٢- بالنسبة لباقي المتقدمين :

معامل التنقيط =  $\frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدءً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}$  ١٥ x

وتحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً .

المادة -١٠- تحسب المحصلة النهائية للاختبار على الشكل التالي :

١- لذوي الشهادة (درجة الاختبار العملي + معامل التنقيط + ١٠ ويحد أقصى /١٠٠/ درجة)

٢- لباقي المتقدمين (درجة الاختبار العملي + معامل التنقيط)

المادة - ١١- يصدر قرارى نجاح للامتحان التحريرى وللاختبار العملى (قراراً لذوى الشهداء والمصابين بعجز تام وقراراً لباقي المتقدمين) كلاً على حدا يحدد فى قرارى النجاح للامتحان التحريرى موعد المقابلة الشفهية ويعلنان فى لوحة إعلانات المؤسسة والموقع الالكترونى ولوحة إعلانات المحافظة لمدة لاتقل عن ١٥/يوم .

المادة - ١٢- تصدر الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية قرارين بأسماء الناجحين فى كل من المسابقة والاختبار (قراراً لذوى الشهداء والمصابين بعجز تام وقراراً لباقي المتقدمين) كلاً على حدا ، وترسل نسخة عن هذه القرارات إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفقاً للعدد المطلوب وترتيب المحصلات النهائية للناجحين مضافاً إليهم أسماء (٥٠%) من الاحتياج المطلوب الذين يلونهم فى ترتيب النجاح لتدقيق أسماء الناجحين وقيدهم لديها والاختصاصات والفئات المسجلين بها ومكتب التشغيل المسجلين فيه وتاريخ القيد ووضع تسجيلهم لدى المكتب .

المادة - ١٣- يعتبر ناجحاً فى الاختبار من يحصل على ٦٠/درجة من مجموع الدرجات الكلية والبالغ ١٠٠/درجة وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح ويجرى التعاقد المقبولين من الناجحين وفق أولوية تسلسل محصلاتهم وفى حال التساوي يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تنقيله أعلى وعند التساوي يقبل من كانت أعباؤه العائلية أكبر (الوضع العائلى/عدد الأولاد)

المادة - ١٤- فى حال عدم توفر نسبة الـ ٥٠% من ذوى الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا إلى المسابقة يصار إلى ملء الأعداد الفائضة من غير ذوى الشهداء .

المادة - ١٥- يعتبر ناجحاً فى المسابقة من يحصل على ٦٠/درجة من مجموع الدرجات الكلية والبالغ ١٠٠/درجة وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح ويجرى التعاقد مع المقبولين من الناجحين وفق تسلسل محصلاتهم وفى حال التساوي بالدرجات يؤخذ الأعلى معدلاً أو مجموعاً فى الشهادة وفى حال التساوي يؤخذ الأقدم تخرجاً .

المادة - ١٦- ترسل الجهة العامة القرار المتضمن أسماء الناجحين مع ثبوتيات المسابقة والاختبار إلى الجهاز المركزى للرقابة المالية خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج لاعتمادها .

المادة - ١٧- يصدر قرارين بأسماء المقبولين من الناجحين فى المسابقة والاختبار ويعلنان فى لوحة إعلانات الشركة والموقع الالكترونى ولوحة إعلانات المحافظة بعد اعتماده أصولاً من الجهاز المركزى للرقابة المالية .

المادة - ١٨- يجب على الناجحين فى المسابقة والاختبار التقدم بالأوراق الثبوتية خلال مدة لاتتجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء المقبولين من الناجحين فى لوحة إعلانات الشركة تحت طائلة سقوط حقهم بالتعاقد .

المادة - ١٩- يجوز للشركة فى حال توفر الاعتمادات والحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء المقبولين من الناجحين بالمسابقة والاختبار التعاقد مع فائض الناجحين حسب تسلسل درجات نجاحهم .

المادة - ٢٠- ترسل الشركة قائمة بأسماء المعينين والذين استكملوا أوراق مباشرتهم من الناجحين إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مرفقة بصورة عن البطاقة الشخصية وشهادة قيد العمل ليصار إلى شطب قيدهم من مكاتب التشغيل وموافاة الشركة بشهادات قيد عمل لهم أصولاً .

المادة - ٢١- على من يود الاشتراك بالاختبار التقدم بالأوراق الثبوتية وذلك اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٢/٢٠ وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٢/٢١ إلى ديوان الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية الواقعة فى دمشق/مشروع دمر/جزيرة ٣ .

المادة - ٢٢- يطبق أحكام القانون ٣٦/لعام ٢٠١٤ وتعليماته التنفيذية رقم ١٠/لعام ٢٠١٥ والمرسوم ٢٢/وأحكام القرار رقم ٦٦/لعام ٢٠١٣ وكتاب وزارة العمل رقم ٦٠٦٦/١/٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ والمعمم برقم ١٥/٣٦٨ تاريخ ٢٠١٤/٩/٣ فى كل مالم يرد فى هذا الاعلان .

المادة - ٢٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق / ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨ / ٢ / ٢٠ م .

المدير العام

الدكتور المهندس أشرف حبوس

**نسخة إلى :**

- . وزارة الأشغال العامة والإسكان .
- . وزارة الدفاع - مكتب شؤون الشهداء
- . الجهاز المركزي للرقابة المالية .
- . محافظة دمشق - محافظة حلب - محافظة اللاذقية - محافظة طرطوس ، يرجى نشر الإعلان في لوحة إعلاناتكم وموافقتنا بإشعار الاستلام
- . وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، يرجى نشر الإعلان في لوحة إعلاناتكم وموافقتنا بإشعار الاستلام
- . مديرية التخطيط والمتابعة/دائرة المعلوماتية ، لنشر الإعلان في الموقع الإلكتروني للشركة .
- . لوحة إعلانات الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية .
- . الديوان العام